الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

160

وزارة المالية

19 جانفي 2016

وزارة المالية
الإدارة العامة
21 جانفي 2016
683

من وزير المالية

إلى

المـــوضوع: حول الإعفاء من غرامات التأخير الموظفة على الصفقات العمومية

المـــرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 28 ديسمبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم مقتضاه معرفة هل أن الصفقات المبرمة مع شركة اتصالات تونس معنية بإجراءات الإنتفاع بالتخلّي عن غرامات التأخير المنصوص عليها بالفصل 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 11 المذكور يتمّ التخلّي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان **البناء والأشغال العمومية** التي تمّ التصريح في شأنها **بالتسليم الوقتي قبل 31 ديسمبر 2011 وذلك بصرف النظر عن تاريخ التسليم النهائي.**

وتعتبر صفقة عمومية على معنى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، العقود المبرمة من قبل المشترين العموميين من دولة أو جماعات محلية أو مؤسسات عمومية أو مؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إدارية أو منشآت عمومية.

هذا وفي الحالة الخاصة بالصفقات المبرمة مع شركة اتصالات تونس فتجدر الإشارة إلى أن هذه الشركة تصنف كمنشأة عمومية في شكل شركة خفية الاسم خاضعة للتشريع المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية وكذلك للتشريع التجاري وذلك طبقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 30 لسنة 2004 المتعلق بتحويل الشكل القانوني للديوان الوطني للاتصالات.

غير أنه بالرجوع إلى أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1555 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 ثالثا من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية على الشركة الوطنية للاتصالات، يتبين أن الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية لا تطبق على شركة اتصالات تونس.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

وعليه، فإن الإجراء المنصوص عليه بالفصل 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 لا يشمل غرامات التأخير المستوجبة في إطار الصفقات المبرمة في ميدان البناء والأشغال مع شركة اتصالات تونس ولا يمكن لشركتكم بالتالي، الإنتفاع بإجراءات التخلّي عن غرامات التأخير المذكورة.

وتقبلوا، سيـــــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والســـلام
عن وزير المالية و بتفويض منه
والتشريع العام
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
21 جانفي 2016
الـــــوارد
تحت عدد
№ 683

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداءات للإعلام.
والتشريع العام
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي